

استناداً إلى أحكام الفقرة (رابعاً) من المادة (٧) وأحكام المادتين (٣٤) و (٣٥) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥، أصدرنا الضوابط الآتية :
رقم (١) لسنة ٢٠١٧

ضوابط التصريح عن الأموال عند إدخالها وإخراجها عبر الحدود العراقية
١ - على كل مسافر لدى دخوله إلى الأراضي العراقية أو خروجه منها التصريح بما يلي :-
أ - النقود التي تزيد عن (١٠٠٠٠) (عشرة آلاف دولار أمريكي) أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية الأخرى.
ب - الأحجار الكريمة و المعادن الثمينة إذا تجاوزت قيمتها عن (١٠٠٠٠) (عشرة آلاف دولار أمريكي).
ج - الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها أو تنقل داخل العراق أو خارجه من خلال شخص أو خدمة بريد أو خدمة شحن أو أية وسيلة أخرى والتي تتجاوز قيمتها عن (١٠٠٠٠) (عشرة آلاف دولار أمريكي).

٢ - يقوم المسافرون بالتصريح لدى موظفي الهيئة العامة للكمارك في المطار أو المنافذ الحدودية في جمهورية العراق وفق نموذج الاستمارة الملحق بهذه الضوابط، وإن الحدود المذكورة في البند (١) تنطبق على الشخص الذي يبلغ من العمر (١٨) سنة فأكثر . أما الذين لا تزيد أعمارهم عن (١٨) سنة فإن الأموال التي بحوزتهم يجب ان تضاف الى الحد المسموح به لولي الأمر.

٣ - يحضر ادخال واخراج العملة العراقية من وإلى العراق الا بالحدود المسموح بها وبالقيمة (٢٠٠٠٠٠) (مئتا ألف دينار عراقي) وفي حال نقل مبلغ اعلى من الحد المذكور من خلال شخص أو خدمة بريد أو خدمة شحن أو بأي وسيلة أخرى فينبغي حجز المبلغ الذي يفوق الحد و ملئ استمارة التصريح وارسالها الى مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب.

٤ - على كل دائرة كمركية في المطارات والمنافذ الحدودية اتخاذ الإجراءات التالية :-
أ - وضع مايكفي من اللوحات الإرشادية وباللغات (العربية، الكردية، الانكليزية) في أماكن مرتفعة وظاهرة توضح الاحكام الواردة في هذه الضوابط.
ب - الطلب من المسافرين ملئ استمارة التصريح المشار إليها انفا اذا كانت بحوزتهم مبالغ نقدية أو أدوات مالية قابلة للتداول لحاملها تزيد مبالغ اي منها عن (١٠٠٠٠) (عشرة آلاف دولار أمريكي) أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية الأخرى و فيما اذا كان بحوزتهم مبلغ يزيد عن (٢٠٠٠٠٠) (مئتي ألف دينار عراقي) وفيما اذا كانت بحوزتهم أحجار كريمة و معادن ثمينة تجاوزت قيمتها عن (١٠٠٠٠) (عشرة آلاف دولار أمريكي)، فعليهم ملئ استمارة التصريح المشار إليها انفا.

ج - توفير اعداد مناسبة من استمارات التصريح في جميع المنافذ الحدودية لتزويد المسافرين القادمين والمغادرين لغرض التصريح عن المبالغ النقدية والادوات المالية والاحجار الكريمة والمعادن الثمينة التي بحوزتهم .

هـ - مسك سجلات منتظمة تقيد فيها جميع حالات التصريح التي تمت بالدائرة الكمركية والحالات التي لم يتم فيها المسافر بالتصريح المطلوب وفقا لاحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهذه الضوابط والاحتفاظ بتلك السجلات واستمارات التصريح والمستندات لمدة (٥) خمسة سنوات أو أكثر حسب طبيعة الحالات.

و - طلب معلومات اضافية من المسافرين عن مصدر الاموال والغرض من نقلها في حالة تقديم تصريح كاذب او في حالة عدم التصريح مع عدم وجود سبب مقنع لعدم التصريح او في حالة الاشتباه.

ز - تزويد مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب باستمارات التصريح وباي معلومات يطلبها.

٥ - اضافة لما ورد في البند (٣) اعلاه، يقوم موظفوا الهيئة العامة للكمارك في المنافذ الحدودية بالحجز على المبالغ النقدية والادوات المالية القابلة للتداول والاحجار الكريمة والمعادن الثمينة في اي من الحالات الآتية :-

أ - عدم تصريح المسافر واكتشاف اموال تفوق الحد المسموح به الموضح في البند (١) اعلاه او اعطاء معلومات غير حقيقية بشأنها، وينبغي على موظفي الهيئة العامة للكمارك التحري عن أسباب عدم طلب النموذج ويتم الحجز في حال عدم وجود أسباب فعلية مقنعة، وفي حال وجود اسباب مقنعة وعدم وجود اشتباه يتم ملئ الاستمارة و اطلاق المبلغ.

ب - وجود دلائل كافية للاشتباه في ان الاموال الموضحة في البند (١) اعلاه متحصلة من جريمة اصلية او جريمة غسل اموال او جريمة تمويل ارهاب او معدة لذلك.

٦ - يصدر مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب توصية برفع الحجز عن المحجوزات المنصوص عليها في البند (٥) من هذه الضوابط في حالة وجود معززات تؤكد سلامة المحجوزات أو إحالتها إلى القضاء خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ تبليغه بالقرار ويتم اعلام الهيئة العامة للكمارك بذلك.

٧ - يجب التصريح عن المبالغ النقدية والادوات المالية القابلة للتداول والاحجار الكريمة والمعادن الثمينة الصادرة و الواردة عن طريق بريد او خدمة شحن او أي وسيلة اخرى بحسب ما جاء في البند (١) و (٢) المذكورة في اعلاه.

٨- تنشر هذه الضوابط في الجريدة الرسمية و تعد نافذة من تاريخ ٢٠١٧/١٠/١.



رئيس مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

٢٠١٧/١١/٥